

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 464.11 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 بتاريخ 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية الوظيفة العمومية على :

- قسم الأنظمة الأساسية والأجور ؛

- قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي ؛

- قسم مرصد المناصب العمومية ؛

- قسم التظلمات والمنازعات.

يضم قسم الأنظمة الأساسية والأجور :

- مصلحة الأنظمة الأساسية ؛

- مصلحة منظومة الأجور ؛

- مصلحة كتابة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتتبع الحوار الاجتماعي.

يضم قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي :

- مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

- مصلحة الاحتياط الاجتماعي.

يضم قسم مرصد المناصب العمومية :

- مصلحة تتبع المناصب العمومية ؛

- مصلحة الحصيلة الاجتماعية.

يضم قسم التظلمات والمنازعات :

- مصلحة المنازعات الإدارية ؛

- مصلحة التظلمات الإدارية.

المادة الثانية

تشتمل مديرية تحديث الإدارة على :

- قسم الابتكار وبرامج التحديث ؛

- قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز ؛

- قسم تبسيط المساطر ودعم الأخلاقيات ؛

- قسم تثمين الموارد البشرية.

يضم قسم الابتكار وبرامج التحديث :

- مصلحة الحكامة والابتكار ؛

- مصلحة تمويل مشاريع صندوق التحديث ؛

- مصلحة تتبع مشاريع صندوق التحديث.

يضم قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز :

- مصلحة إعادة هيكلة الإدارات ؛

- مصلحة اللاتمركز.

يضم قسم تبسيط المساطر ودعم الأخلاقيات :

- مصلحة توحيد وتبسيط المساطر ؛

- مصلحة تحسين جودة الخدمات العمومية ؛

- مصلحة تحسين التدبير العمومي ؛

- مصلحة دعم الأخلاقيات.

يضم قسم تثمين الموارد البشرية :

- مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛

- مصلحة التكوين المستمر ؛

- مصلحة مقارنة النوع الاجتماعي.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية نظم المعلومات على :

- قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة ؛

- قسم دعم الإدارة الإلكترونية ؛

- قسم نظم المعلومات الداخلية ؛

- مركز الاتصال والتوجيه الإداري.

يضم قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة :

- مصلحة التطوير والصيانة :

- مصلحة الاستغلال ودعم الشركاء :

- مصلحة بنوك المعطيات.

يضم قسم دعم الإدارة الإلكترونية :

- مصلحة بوابة الخدمات العمومية ؛

- مصلحة الدراسات والتطبيقات المشتركة.

يضم قسم نظم المعلومات الداخلية :

- مصلحة نظم المعلومات ؛

- مصلحة مواقع الانترنت ؛

- مصلحة الشبكات وأمن نظم المعلومات.

يدخل مركز الاتصال والتوجيه الإداري التابع مباشرة للمدير في حكم قسم بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تشتمل مديريةية الموارد البشرية والمالية على :

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم البرمجة والموارد المالية.

يضم قسم الموارد البشرية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

- مصلحة التكوين المستمر.

يضم قسم البرمجة والموارد المالية :

- مصلحة البرمجة المالية ؛

- مصلحة تدبير الموارد المالية ؛

- مصلحة الشؤون العامة.

المادة الخامسة

تشتمل مديريةية الدراسات والتواصل والتعاون على :

- قسم التشريع والدراسات ؛

- قسم التعاون ؛

- قسم التواصل.

يضم قسم التشريع والدراسات :

- مصلحة التشريع والأبحاث القانونية ؛

- مصلحة الدراسات والاستقصاءات.

يضم قسم التعاون :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

يضم قسم التواصل :

- مصلحة التواصل ؛

- مصلحة دعم التعريب ؛

- مصلحة التوثيق والنشر ؛

- مصلحة الاستقبال والإرشاد.

المادة السادسة

تتولى وحدة مراقبة التدبير المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة الدعم والسهر على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هيكل الوزارة.

وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الدعم المنهجي لمديريات وأقسام الوزارة لوضع وأجراء برامج عملها ؛

- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة الوزارة.

المادة السابعة

تسري على مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدى المحاسبين والمدرين أحكام المرسوم رقم 2.83.621 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة الثامنة

ينسخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2499.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.